القرار عدد 450
الصادر بتاريخ 02يوليوز 2020
في الملف الإداري عدد 2019/1/4/4681

رسم ضريبي على الأراضي غير المبنية – مشروعيته.

لما ثبت للمحكمة من خلال بطاقة المعلومات الصادرة عن الوكالة الحضـــرية أن العقار يتواجد داخل المدار الحضري للجماعة بمنطقة لا تتوفر على وثيقة تعمير وتخضع للدراسة في إطار مشروع وتصميم التهيئة، واعتبرت أن العقار محل النزاع غير خاضع للرسم المفروض عليه طبقا لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايـــات الجماعات المحلية عن السنوات المشار إليها أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومنها القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعـــلاه أن السيدات (ع)، (م)، (ر)، (أ) (ب) تقدمن بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2018/05/16 عرضن فيه أنهن فوجئن بتاريخ 2018/02/14 بمناسبة طلبهن لشـــهادة الملكيـــة المتعلقة بالرسم العقاري عدد "..." برهن مقيد بتاريخ 2016/11/30 ضمانا لمبلغ 767.623,6 درهم، وذلك على كافة الملك المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة الخزينـــة الإقليميـــة طنجة، وبعد استفسارهن عن الأمر لدى الخازن الإقليمي تبين لهن أن الأمر يتعلق بـــدين ضريبي في شكل رسوم على الأراضي الحضرية الغير المبنية المتعلقة بالرسم العقاري عـــدد "...". وأن الجهة المدعى عليها خرقت مسطرة الفرض التلقائي بحيث لم تسلك المســـطرة التواجهية المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 06-47، وهذا العيب المســـطري وحده يكفي لإلغاء الرسوم المنازع فيها، إضافة إلى ذلك فالضريبة موضوع الـــنزاع غـــير مشروعة لكون الأرض موضوع التضريب تقع حاليا بمنطقة غير محددة التخصيص، وهذا ما أكدته الوثيقة الصادرة عن الوكالة الحضرية، لأجله يلتمسن إلغاء الرسم على الأراضي الغير المبنية برسم ســـنوات 2012، 2013، 2014، 2015، 2017، 2018 المتعلـــق بالقطعـــة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد "..." والتعريف الضريبي n°0018647 مـــع تحميـــل الجماعة الحضرية لطنجة في شخص رئيسها الصائر، وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بإلغاء الرسم على الأراضي الغير المبنية برسم سنوات 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017 المتعلقة بالقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد "..." والتعريـــف الضـــريبي

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

N0018647 مع تحميل الجماعة الحضرية لطنجة الصائر، استأنفته هذه الأخيرة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلتي النقض الأولى والثالثة مجتمعتين للإرتباط:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادة 265 من القانون رقم 113.14، وخرق قاعدة مسطرية، ذلك أن الجهة المطلوبة في النقض لم تسلك المسطرة المنصوص عليها في المادة المذكورة والتي تستدعي إخبار رئيس الجماعة وتوجيه مذكرة بموضوع وأسباب الشكاية إلى عامل العمالة أو الإقليم قبل رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجماعة، والتي يترتب عن عدم سلوكها عدم قبول الدعوى، ومن جهة أخرى فإن المحكمة لم تتأكد من تبليغ الأمر بالتخلي للأطراف رغم ما يكتسيه هذا الأمر من أهمية في توفير حقوق الدفاع، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن الأمر يتعلق برسم مفروض في نطاق القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والمحدد لمسطرتي المنازعة فيه إداريا وقضائيا، ولا يتعلق بدعوى تجاوز السلطة ضد الجماعة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة لما صرحت بأن نازلة الحال تتعلق برسم جماعي لاتنطبق عليه مقتضيات المادة 265 المذكورة التي حدد لها المشرع مجال إعمالها والذي لا تندرج ضمن المنازعة الضريبية، ومن جهة أخرى فإن المستشار المقرر لم يصدر أي أمر بالتخلي في القضية حتى يمكن تبليغه، واعتبرتها المحكمة جاهزة في إطار صلاحياتها طبق مقتضيات المادة 333 من قانون المسطرة المدنية وأدرجتها في المداولة لجلسة 2018/11/28، والوسيلتان لذلك على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في وسيلة النقض الثانية:

حيث يعيب الطالب القرار الإستئنافي بانعدام التعليل، ذلك أنه وخلافا لما عللت به المحكمة قرارها من أن العقار موضوع الرسم يتواجد في منطقة لا تتوفر على وثيقة تعمير وأنه مازال يخضع للدراسة، فإن وثائق التعمير التي نص عليها قانون التعمير هي ثلاث: مخطط توجيه التهيئة العمرانية وتصميم التنطيق وتصميم التهيئة، وبالتالي فإن مفهوم وثيقة التعمير ليس قاصرا على تصميم التهيئة، وأنه لا يمكن اعتبار أن المادة 39 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية تناقش الإعفاء المؤقت من الخضوع للضريبة، ولكنها تحدد الأراضي التي يجب أن تخضع للضريبة وأنه لامجال للقول بضرورة وجود وثيقة التعمير في المجال الحضري لأنه خاضع بأكمله لهذا الرسم مع استثناءات حددها القانون، وأن المقصود هو المراكز القروية التي تتوفر على وثيقة التعمير، وأن المادة الأولى من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير تعرف المراكز المحددة بأنها أجزاء من جماعات قروية تعين حدودها السلطة التنظيمية، أي أنها ليست مناطق حضرية ولذلك خصتها المادة 39 من القانون رقم 47.09 بضرورة التوفر على وثيقة التعمير، وأنه يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إنه ثبت للمحكمة من خلال بطاقة المعلومات الصادرة عن الوكالة الحضرية لطنجة أن العقار أصبح منذ 2017/4/21 يتواجد داخل المدار الحضري لجماعة طنجة بمنطقة لا تتوفر على وثيقة تعمير وتخضع للدراسة في إطار مشروع وتصميم التهيئة، واعتبرت أن العقار محل النزاع غير خاضع للرسم المفروض عليه طبقا لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي **رئيسا** والمستشارين السادة : أحمد دينية **مقررا**، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض